المبادئ الأساسية للأجهزة العليا للرقابة المالية وتطبيقها في الجزائر

Basic principles of supreme financial audit institutions and their application in Algeria

 2 شریف قویدر بن غربی * ، قرطبی سهیلة

1 جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، البريدالالكتروني bengharbicherif@gmail.com

souhilah70@live.fr البريد الالكترون(1+i) البريد المسان (الجزائر)، البريد الالكترون

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ الاستلام: 2023/05/19 تاريخ القبول: 2023/06/09

ملخص:

نعرض في هذه الورقة مجموعة من المبادئ والتوجيهات التي يفترض أن تتقيد بما أجهزة الرقابة المالية العليا على اعتبارات أهميتها وأولويتها، وهو ما نخص به المبادئ الخاصة بانشاء أجهزة الرقابة العليا، كمبدأ الاستقلالية ومبادئ أخرى تدعم عمل هذه الأجهزة، بالاضافة الى معايير خاصة بمنتسبيها، ثم محاولة النظر الى مدى الأخذ بما في مجلس المحاسبة بالجزائر.

كلمات مفتاحية: الأجهزة العليا للرقابة المالية، مجلس المحاسبة، الانتوساي، المبادئ التوجيهية، الاستقلال العضوي، الاستقلال الوظيفي، مدونة أخلاقيات المهنة.

Summary;

In this paper, we present a set of principles and directives that are supposed to be adhered to by the supreme financial oversight bodies, given their importance and priority, This is what we discuss in the principles for establishing supreme oversight bodies, such as the principle of independence and other principles that support the work of these bodies, in addition to standards for their employees. Then try to see the extent to which it is adopted by the Accountability Council in Algeria.

Keywords: Supreme financial oversight bodies; Accountancy Board; intosai ; Guidelines; organic independence

*المؤلف المرسل

المبادئ الأساسية لأجهزة الرقابة المالية العليا وتطبيقها في الجزائر

مقدمة:

على أهمية رقابة المال العام، وخلفيات التجارب الوطنية العديدة والدراسات في إطار مؤسسات الرقابة المالية بشكل عام والتي كان تطورها جليا يبرز من خلال وضع نسق دولي بشأنها (منظمة دولية وأخرى اقليمية للأجهزة العليا للرقابة المالية)، تمتم بالغرض في إطار عمل احترافي موحد يستوحي خلاصات ويضع مبادئ توجيهية، كما تكون هذه الأخيرة بمثابة المسطرة أو المعايير التي يقاس بها مدى تلك الاحترافية .

ومن نتائج عمل هذا النسق الدولي أن وضع عدة مصفوفات تتضمن المعايير الدولية للأجهزة الرقابية الاقائق شروط أساسية بغية ضمان مهام منتظمة وكفاءة مهنية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، تضمنتها العديد من الوثائق والاعلانات، فمنها ما يخص إنشاء هذه الأجهزة واستقلاليتها، ومنها ما يخص أداءها وفعاليته وعلى كثرتها واختلاف مشاربها نحاول التركيز على جملة منها خصها إعلاني ليما مكسيكو بالدراسة كما تم جمعها في المعايير الدولية التي وضعتها الانتوساي المتعلقة باستقلالية لأجهزة العليا للرقابة بالدراسة، كما نحاول إسقاطها على مجلس المحاسبة في الجزائر كونه الجهاز الأعلى للرقابة المالية، وهو ما نعالجه تحت الاشكالية التالية: ماهي المبادئ الأساسية التي تحكم الأجهزة العليا للرقابة المالية وما مدى مسايرة مجلس المحاسبة لها في الجزائر؟.

وللإجابة على هذه الاشكالية، وباعتماد المنهج الوصفي التحليلي، نعتمد الخطة الآتية.

مقدمة:

المبحث الأول: المبادئ الاساسية المتعلقة بألأجهزة العليا للرقابة المالية.

المطلب الأول: المبادئ الخاصة بإنشاء الأجهزة العليا للرقابة المالية .

المطلب الثاني: معايير خاصة بأعضاء الجهاز الأعلى للرقابة.

المبحث الثاني: تطبيق المبادئ الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا في مجلس المحاسبة الجزائري

المطلب الأول: تطبيق المبادئ الخاصة بانشاء الأجهزة العليا للرقابة في مجلس المحاسبة بالجزائر

المطلب الثاني: الضمانات والمبادئ المتعلقة بأعضاء مجلس المحاسبة

المبحث الأول: المبادئ الاساسية المتعلقة بالأجهزة العليا للرقابة المالية

من المسلم به أن الاستعمال المنظم وبكفاءة للأموال والموارد العامة يعتبر من الشروط الأساسية المسبقة لإدارة الأموال العامة بطريقة سليمة 1، حيث ينص "إعلان ليما"على أنه لا يمكن للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أن تؤدي مهامها إلا إذا كانت تتوفر على جملة من الضمانات أو المبادئ تضمن الاستقلال والفعالية، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان يقر بأنه لا يمكن لمؤسسات الدولة أن تكون مستقلة استقلالا تاما، فإنه مع ذلك يشدد على أن تتمتع الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بالاستقلال الوظيفي والتنظيمي اللازم للقيام بالمهام المكلفة بها، ومن أبرز هذه المبادئ أو الضمانات نجد ماهو متعلق بالجهاز وما هو متعلق بالاشخاص التي يوظفها الجهاز، بالاضافة الى بعض المبادئ الأخرى التي تزيد من فعالية عمل الجهاز.

المطلب الأول: المبادئ الخاصة بإنشاء الأجهزة العليا للرقابة المالية

على الأهمية البالغة التي توليها الدول على الصعيدين الوطني والدولي لمسألة الرقابة العليا والأجهزة الخاصة بما وتميئة المناخ الملائم لعملها، وهو ما يترجم في اعلاني ليما ومكسكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية في جملة من الضمانات والوسائل الاحترازية سميت بالمبادئ الأساسية والتي تعتبر نموذجا مثاليا لأي جهاز أعلى مستقل للرقابة المالية العامة والمحاسبة، مع الإقرار بأنه لا يوجد حاليا جهاز أعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة تتوفر فيه كل هذه الأحكام التطبيقية².

وعلى العموم يمكن القول أن الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة تقر بوجود ثمانية مبادئ رئيسية³، يمكن حصرها في مبادئ ضامنة لاستقلالية الجهاز، وهي كما يلي:

الفرع الأول: وجوب استقلال أجهزة الرقابة المالية العليا

إن استقلال الهيئة العليا للرقابة يتجلى في ثلاث صور رئيسية: استقلال وظيفي، واستقلال عضوي، واستقلال مالي.

وموضوع استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية يعد من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث، فهو المعيار الذي تتميز به رقابة هذه الأجهزة على الرقابة المالية الداخلية 1 .

¹ الانتوساي، اعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، على الموقع:

 $https://www.intosai.org/fileadmin/downloads/focus_areas/independence/Lima_BUCH_2013_EFDSA.pdf$

https://www.issai.org/wp- على الموقع: مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، على الموقع: content/uploads/2019/09/issai_10_ar.pdf

 $^{^{3}}$ المرجع نفسه، ص 3

1. الاستقلال الوظيفى:

لا يمكن للأجهزة العليا للرقابة أن تقوم بمهامها بصورة موضوعية وفعالة إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة، وفي مأمن من التأثير الخارجي، وذلك ما تضمنه المبدأ الأول بنصه على على ضرورة وضع تشريعات تحدد بالتفصيل مدى استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، وهو ما يؤكده كذلك اعلان ليما بنصه على مايلي: "وحيث أن امتلاك كل دولة لجهاز أعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة يضمن استقلاليته نص قانوني أمر لا غنى عنه لتحقيق هذا الهدف"2.

وتسلم كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة كما جاء في قرار دورتها السادسة والستون، بأن المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لا يمكنها أن تؤدي مهامها بموضوعية وفعالية إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للمراجعة وتمتعت بالحماية من النفوذ الخارجي 3 .

ويمكن كذلك أن يستتبع مسألة الاستقلال الوظيفي كذلك ما نص عليه المبدأ الثالث من اعلان ليما بأن تتمتع هذه الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بالسلطة الكاملة لتحقيق أهدافها 4 ، وأن تساير من حيث نطاق اختصاصات ووسائل ممارسة تلك الاختصاصات أحدث التطورات التي بلغتها الرقابة المالية بقدر الامكان 5 ، كما يقضي المبدأ الرابع بضرورة تسهيل وصول هذه الأجهزة الى الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهامها القانونية، وبشكل غير مقيد ومباشر وحر، وفي الوقت المناسب، وهو ما يقرره كذلك اعلان ليما، بنصه على أنه: "للأجهزة العليا للرقابة حق الاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالإدارة المالية، والحق في أن تطلب من الجهاز الخاضع للرقابة – شفويا أو كتابيا – كل المعلومات التي تعتبرها ضرورية" 6 .

2. **الاستقلال العضوي**: وتعرض المبدأ الثاني الى لزوم أن تحدد هذه التشريعات المطبقة شروط تعيين رؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة و"الأعضاء" في المؤسسات التي يتمتع فيها أعضاؤها بصلاحية جماعية متساوية، كما

¹ محمد رسول العموري، **الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنلن 2005 ص57.

^{.04} علان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، مرجع سابق، ص 2

³ الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون البند 21 من جدول الأعمال، قرار رقم : Distr: General 15 March على على على الموقع:

 $https://www.intosai.org/fileadmin/downloads/documents/open_access/intosai_and_united_nation\\ s/66_209_2011/AR_un_resol_66_209.pdf$

 $^{^{4}}$ إعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، مرجع سابق، ص 04 .

⁵ محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص58.

⁶ أعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، مرجع سابق.

يجب أن تحدد عملية تعيينهم وعملهم وتقاعدهم وإقالتهم، وفق إجراء يضمن استقلاليتهم عن السلطة التنفيذية 1، وأن تكون تكون مدة تعيينهم طويلة وكافية ومحددة تجعلهم في منأى عن الخوف من العقاب، ويتمتعون بحصانة ضد الملاحقة القضائية بخصوص أي عمل سابق أو حاضر نتاج عملهم العادي والطبيعي.

وقد استلزم اعلان ليما أن تكون استقلالية الأعضاء مضمونة أيضا بنص الدستور، ودون أي تأثر في حياقم المهنية بضغوط خارجية، وينبعي بوجه خاص أن ينص الدستور كذلك على إجراءات العزل من الوظيفة، ويجب ألا يكون في هذه الاجراءات مساس باستقلالية الأعضاء، وأن تتوافق طريقة تعيين أو عزل الأعضاء مع نصوص الهيكل الدستوري للبلد المعنى2.

3. الاستقلال المالي: درءا لكل سيطرة أو استغلال يكون من اللازم أن يتوافر للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة حرية اعداد تقديرات نفقاتها في الميزانية العامة للدولة، واستعمال تلك التقديرات دون تدخل أو رقابة من الدولة.

وهو ما ينص عليه المبدأ الثامن من اعلان ليما على لزوم توفر الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة على موارد بشرية ومادية ونقدية معقولة، ولا ينبغي للسلطة التنفيذية التحكم في طريقة الوصول إلى هذه الموارد أو توجيهها⁴.

الفرع الثانى: المبادئ الداعمة لعمل الاجهزة العليا للرقابة المالية

على قدر أهمية استقلالية أجهزة الرقابة المالية العليا يكون كذلك من الضروري السعي الى تحقيق بعض المبادئ الأخرى التي تدعم عملها وتزيد من فعاليته، ومنها:

1. الزام الاجهزة العليا للرقابة المالية بإعداد تقاريرها وضمان الحرية في مضمونها ونشرها:

وهو ما تضمنه المبدأين الخامس والسادس في اعلان مكسيكو، أي وجوب فرض القانون إعداد تقارير من طرف هذه الأجهزة مرة على الأقل كل سنة دون قيد أو تدخل في ذلك، سواء ناحية مضمونها أوتوقيتها أونشرها وتوزيعها 5 ، كما يجب أن تعطى لها الحرية الكاملة في وضع لوائحه وأنظمتها الداخلية 6 .

¹ المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الإنتوساي)، المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة 11، عن ، ص05، على الموقع : www. issai. org./https://www.fbsa.gov.iq/uploads/files/attachments/ISSAI_11_A.pdf

² اعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، مرجع سابق.

³ محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص59.

 $^{^{4}}$ إعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، مرجع سابق 05 .

أعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، مرجع سابق05.

⁶ محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص59.

ويؤكد اعلان ليما على وجوب تطوير التصرف المالي السليم، والتنفيذ الملائم للأنشطة الإدارية، وإيصال المعلومات إلى السلطات العمومية وعامة الناس بواسطة نشر تقارير موضوعية، هي أمور ضرورية لاستقرار ونموّ الدول بما يتطابق مع أهداف الأمم المتحدة، حيث جاء في اعلان ليما أنه :"يخول للجهاز الأعلى للرقابة ويطلب منه تقديم نتائج عملياته الرقابية سنويا وبصورة مستقلة للبرلمان أو لأي هيئة عمومية مسؤولة، كما يطلب منه نشر تلك النتائج، وهو ما يمكن من توزيع واسع النطاق ومن فحص نقدي دقيق لمحتوياتها"، وهو ما يلزم الجهاز الأعلى للرقابة أن يقدم خلال السنة تقريرا حول النتائج ويغطى عادة كافة أنشطة الجهاز 1.

2. وجوب تنفيذ قرارات الأجهزة العليا للرقابة والعمل بتوصياتها:

لأجل فعالية عمل الاجهزة العليا للرقابة المالية وجوب متابعة توصياتها، فيكون على عاتق السلطات العليا أن تطالب هيئات التنفيذ الرئيسية بتلبية طلبات هذه الأجهزة، وتنفيذ قراراتها أو توصياتها²، وهو ما يفرض وجود آليات وقنوات لمتابعة التوصيات التي ترفعها هذه الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، وهو ما تضمنه المبدأ السابع من اعلان ليما.

المطلب الثانى: معايير خاصة بأعضاء الجهاز الأعلى للرقابة

رأت منظمة الانتوساي أنه من المهم وضع أخلاقيات دولية لمهنة المراجعين في القطاع العام، ولذلك تم وضع معايير للأخلاقيات المهنية، يكون فيها بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي لها توجيه العمل اليومي الذي يقوم به المراجع، ذلك ان استقلالية مراجع القطاع العام وسلطته ومسؤولياته تضع متطلبات اخلاقية جسيمة على عاتق الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة وعلى عاتق الموظفين الذين يشغلهم أو استخدمهم في العمل الرقابي 3.

كما أصدرت العديد من المنظمات والهيئات العالمية قواعد ومعايير لآداب السلوك المهني لمهنة المحاسبة ومن هذه الجهات المعهد الأمريكي لممحاسبين القانونيين، والاتحاد الدولي لممحاسبين، ومعهد المحاسبين الاداريين، كما يؤكد اعلان ليما الخاص بالمبادئ الاساسية للرقابة المالية أنه ينبغي أنت تكون أخلاقيات المهنة اضافة ضرورية تدعم المعايير الرقابية التي أصدرتما الأنتوساي في جوان 1992، وهذه المعايير المحاسبية الدولية التي أصدرتما هذه المنظمات حققت بعض الجوانب الاساسية كتوحيد النظم المحاسبية في العالم من خلال ممارسين لهذه المهنة سواء من حيث مفاهيمها أوفرضياتما ومبادئها، فضلا عن تطور ثقافة المحاسبين بإجراء أبحاث لتطوير قواعد المهنة ونشر الثقافة المهنية في كافة أرجاء العالم وخلق معايير أخلاقية اكثر توازنا.

3 أمين السيد أحمد لطفي، تقييم وتطوير دور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والمحاسبة على الأموال العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر 2014، ص657.

¹اعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، مرجع سابق، ص05.

² محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص59.

وعليه فإن الهدف الأساسي من المحاسبة هو إعطاء صورة حقيقية عن المركز المالي لممؤسسة والمساعدة في اتخاذ القرارات الرشيدة، ومن أجل ذلك تتصف المعلومات الواردة في القوائم المالية بصفات خاصة كالملاءمة، التوقيت الجيد، القيمة التنبؤية، والقدرة على التحقق من صحة القرارات المتخذة والموثوقية وصدق البيانات والاتساق في تطبيقها.

الفرع الأول: تعريف السلوك الأخلاقي

قد باتت أخلاقيات العمل جزء أساسي من أدبيات المنظمات المتقدمة والتي تبحث عن الرقي، فوجود مجموعة من المبادئ والقيم الإيجابية التي تتفق عليها المنظمة هو السبيل لتوجيه الطاقات وتحفيزها للوصول لأعلى معدلات الإنجاز، فقد يحصل أن يكون العاملين على درجة من المهارة والخبرة أي العمل إلا أنهم قد يكونوا بحاجة إلى ما يضبط سلوكهم ويحفزهم لمزيد من العطاء ويرفع روحهم المعنوية وهذا يتحقق من خلال التزامهم بالقواعد الأخلاقية للعمل الذي يمارسونه.

تحدد الأخلاقيات بحسب القانون: "بأنها دراسة طبيعة المبادئ الخلقية والأحكام وأساسها، وكذلك مجموعة المبادئ والقيم فضلا عن استقامة التصرفات والأحكام وأخلاقياتها"1.

وورد كذلك في تعريفها بأنها: مجموعة القيم والمعايير التي يعتمد عليها أفراد المجتمع في التمييز بين ما هو جيد وما هو سيء وبين ما هو صواب وما هو حطأ فهي إذن تتركز في مفهوم الصواب والخطأ في السلوك.

وعرفت أيضا بأنها: "مجموعة القواعد والاعراف المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة التي تستلزم من الممارس سلوكاً معيناً يقوم على الالتزام إذ تكون مراعاتها لاعضاء المهنة الواحدة، الأول يوفر حماية أفضل لأعضاء المهنة والثاني للجمهور"3.

وعموما لا نجد إختلافا كثيرا في شأن تعريفها، من كونها " مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية، أي تحدد السلوك الذي يجب على العامل التزامه أي ممارسته لأعمال مهنته"، أو أنها "المبادئ والمعايير التي تعد أساسا لسلوك أفراد المهنة والتي يتعهد أفراد المهنة بالتزامها .

من خلال التعريفات السابقة نستنتج ما يلي :

¹ العنزي سعد والساعدي مؤيد، أخلاقيات الادارة: مدخل التكوين في منشآت الأعمال، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، مجلد 01 العدد03 بغداد2000، ص102.

² نجم عبود، أخلاقيات الادارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، الطبعة الأولى، الوراق للطبع والنشر، عمان2005 ، ص19.

المحواش أبوبكر، نحو ميثاق أخلاقي لمهنة المعلومات في الوطن العربي، مجلة جامعة الشارقة لمعلوم الشرعية والانسانية، المجلد 2 ،العدد 1 ،الشارقة2005، ص153.

-التعريفات أكدت على أن أخلاقيات العمل هي مبادئ وقواعد سلوك توضح ما هو التصرف الصحيح وما هو التصرف الخاطئ .

-سلوك الموظف يرتبط إيجابا أو سلبا بالمبادئ والقواعد التي يتم وضعها في المنظمة

الفرع الثاني: مبادئ السلوك المهنى المحاسبي

بينت مدونة السلوك الأخلاقي الصادرة من المجلس الدولي لمعايير السلوك الأخلاقي لممحاسبين أن المبادئ التي يجب أن يتحلى بما ممانة المحاسبة والمراجعة، وهي:

أ- الموضوعية: تعني عدم تحيز المحاسبين والمراجعين أثناء تأديتيهم واجبهم المهني، كذلك عدم تأثرهم بالأخرين حتى لا يتأثر حكمهم المهني الخاص بالمؤسسة التي يقومون بمراجعة حساباتها وعدم التحيز والحكم المسبق مما يعطي عدالة وأنصاف لجميع القرارات، وكذلك تتطلب الموضوعية عدم تأثر حكم مراجع الحسابات بتضارب المصالح وتكمن أهمية مبدأ الموضوعية لمراجعي الحسابات في أن العديد من القضايا المهمة التي لها علاقة بإعداد القوائم المالية لا تخضع للحقائق وانما تخضع لحكم مراجعي الحسابات أ.

إضافة إلى ذلك فإن الموضوعية تعطى قيمة للخدمات التي يقدمها مراجعي الحسابات حيث أنها تعد إحدى العلامات المميزة لمهنة المحاسبة والمراجعة وتتطلب الموضوعية من المراجعين الحيادية والاستقلال الفكري في كل ما يتعلق بخدماتهم المهنية المختلفة بحيث لا تكون لديهم مصالح تتعارض مع مصلحة العمل أو المهنة التي يمارسونها²، فحينما يكون للمراجع تقديم استشارة او خدمة غير رقابية لجهة خاضعة للرقابة فإنه يكون عليه توخي الحذرحتي لا تؤدي هذه الخدمات الى تضارب في المصالح وعليه تجنب كل ما يؤثر على استقلاليته أو يثير شكوكا حولها³.

ب- الكفاءة والعناية المهنية: لتحقيق هذا المبدأ يجب أن يلتزم جميع المحاسبين بما يلي: المحافظة على المعرفة والمهارة المهنية بالقدر المطلوب حتى يتمكن أصحاب العمل العملاء من الحصول على خدمات ذات كفاءة مهنية عالية.

أداء المهام باجتهاد وفق المعايير المهنية والفنية المطبقة عند تأدية الخدمات المهنية، والمحافظة على الكفاءة المهنية تتطلب التعليم المستمر ورفع القدرات المهنية لمهنيين طوال فترة ممارستهم للمهنة لذلك هي من المسؤوليات الشخصية للمهني حيث

¹ **AICPA Professional**, Code of Professional Conduct and By Laws American Institute of Certified Public Accountards, 2013, p56

 $^{^{2}}$ الهيئة السعودية لمحاسبين القانونيين، قواعد آداب وسلوك المهنة، الرياض، الممكة العربية السعودية، 2 1977، ص 2

 $^{^{6}}$ أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 6 60.

يتوجب عليه الوصول إلى مستوى الكفاءة المطلوبة لضمان جودة خدماته التي تقتضيها المبادئ الأخلاقية للمهنة وتمدف الكفاءة الوصول إلى مستوى من الفهم والعمل و الخبرة التي تمكن المحاسب من أداء خدماته بمهنية عالية واقتدار 1.

فعلى المحاسب أن يمارس العناية المهنية اللازمة عند تنفيذ مختلف العمليات المحاسبية والإشراف عليها، وعند إعداد مختلف القوائم المالية، كما يجب على المحاسب أن يستخدم الطرق والممارسات المحاسبية بأعلى جودة ممكنة في تنفيذ عملياته المحاسبية، وأن يلتزم عند تنفيذ عملياته المحاسبية واعداد مختلف القوائم المالية بالقوانين والأنظمة والمبادئ المحاسبية ذات الصلة، وينبغي أن يتجنب أي عمل يسئ إلى سمعة المهنة².

ج- السرية: ينبغي أن لا يفشى المراجع المعلومات التي يحصل عليها أثناء العملية الرقابية لطرف ثالث سواء كان ذلك كتابيا أو شفاويا، الا اذا كان الهدف من هذا الافشاء الاستجابة الى المسؤوليات القانونية للجهاز الأعلى للرقابة أو غيرها من المسؤوليات المتعارف عليها بصفتها جزء من الاجراءات العادية التي يقوم بما الجهاز³.

ويتطلب هذا المبدأ من المحاسب الإفصاح عن المعلومات السرية في بعض الحالات التالية وهي:

- 1. يمكن للمحاسب الكشف عن المعلومات السرية للسلطات المختصة إذا كانت هذه المعلومات تمثل تعديات وانتهاكات للقوانين.
- 2. يعطى الحق المهني للمحاسب الكشف عن المعلومات السرية كذلك حين الامتثال إلى مراجعة وضبط الجودة لأحدى المؤسسات المهنية أوالاستجابة لتحقيق أو طلب لإحدى الهيئات التنظيمية .
- د- النزاهة: تعد النزاهة القيمة الجوهرية بالنسبة لأخلاقيات مهنة المحاسبة، وفق هذا المبدأ يجب على المحاسب أن يتمسك عمايير سلوكية عالية مثل الصراحة والصدق والأمانة أثناء عمله، كما ينبغي أن يكون سلوكه فوق كل الشبهات حتى يحافظ على الثقة 4 ، في مدونة مبادئ ومعايير سلوك وآداب المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية لمحاسبين القانونيين يجب أن يكون المراجع نزيها وعفيفا ولا يخل بمصلحة المجتمع من المهنة أجل مصمحته الشخصية ، كما أن النزاهة والامانة تقتضي الالتزام بنص وروح المعايير الفنية والأخلاقية وعدم تفسيرها بما لا تحتمل 5.

المبحث الثانى: تطبيق المبادئ الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا في مجلس المحاسبة الجزائري

¹ السعد صالح، العوامل المؤثرة على السلوك الأخلاقي في بيئة المراجعة السعودية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد ، الإسكندرية، مصر 2011، وسر 2011.

² الذنيبات على عبد القادر، تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان2010، ص98.

 $^{^{6}}$ أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 6

⁴ السعد صالح، مرجع سابق، ص122.

[.] الهيئة السعودية لمحاسبين القانونيين، قواعد آداب وسلوك المهنة، مرجع سابق، ص 5

بعد ما تم التعريج على أهم المبادئ الناظمة لأجهزة الرقابة العليا على المالية، نحاول التطرق الى مدى مسايرة مجلس المحاسبة ذلك، في مطلبين الأول حول المبادئ المتعلقة بالجهاز، والثاني يتعلق بالمبادئ التي يجب أن يتحلى بحا أعضاءه .

المطلب الأول: تطبيق المبادئ الخاصة بانشاء الأجهزة العليا للرقابة في مجلس المحاسبة بالجزائر

حاولت الجزائر التقيد بالتوجيهات والمبادئ الدولية الناظمة للأجهزة العليا للرقابة المالية، وان كان ذلك عبر محطات ومراحل، وهو ما نوجزه فيمايلي:

الفرع الأول: ضمان استقلالية مجلس المحاسبة بموجب القانون الأساسي

بعد تأسيس المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، كإتحاد دولي تحت اسم "الانتوساي"، وساير هذا الاتحاد إنشاء منظمات اقليمية في ذات الغرض، والذي كان من وخلاصاته، إعلاني ليما ومكسكو، اللذين أكدا على وجوب استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية لتأدية دورها كما ينبغي، وهو ما يستلزم أن ينص دستور الدولة أو نظامها الأساسي على انشاء الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة أ، وبالنظر الى مجلس المحاسبة في هذا الصدد يمكن أن نلحظ مايلي:

1. الاستقلال الوظيفي: بداية يجب التنويه الى أن مجلس المحاسبة في الجزائر مر بمراحل عدة في تنظيمه وصولا الى ماهو عليه، وبالحديث عن الاستقلال الوظيفي لمجلس المحاسبة في الجزائر، يمكن القول أن المرسوم رقم 127/63 المؤرخ في في 1963/04/19 المتضمن تنظيم وزارة المالية أول نص أشار إلى هذه الهيئة، ولما صدر دستور 1976أشار في مادته 1980إلى مبدأ الرقابة وانشاء مجلس المحاسبة، لكن التأسيس الفعلي له تأخر إلى غاية سنة 1980وكان ذلك ذلك بموجب قانون رقم 205/800.

وفي مقاربة أكثر للمبادئ الدولية ناحية اضفاء قدرا أكبر من الإستقلالية والموضوعية والمهنية نص دستور 1996في تعديله سنة 2016 في المادة 192 "يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة 8 ، كما جاء في المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال والمرافق العمومية يكّلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة 4 ، وذلك ما يعد توافقا والاعلانات الدولية في هذا الشأن.

2. الاستقلال العضوى لأعضاء مجلس المحاسبة:

¹ محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص57.

² القانون رقم 05/80 ، المؤرخ في 1مارس 1980يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية لمجلس المحاسبة، **جريدة رسمية عدد 10مؤرخة1980**/03/04.

[.] المادة 192من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن تعديل دستور، جريدة رسمية عدد، 14مؤرخة بتاريخ 3016/03/07 .

⁴ المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

بغية ضمان إستقلالية القاضي وحمايته من أشكال الضغط أحاط المشرع الجزائري هذه الفئة بضمانات تكفل لهم حقوقهم، ومن هذه الضمانات عدم قابلية قضاة المجلس للعزل أو النقل وهذا ما جاءت به المادة 11من الأمر رقم 23/95 والذي يقصد به عدم جواز فصل القضاة أو توقيفهم عن العمل أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم إجباريا على التقاعد إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، كما نصت المادة 96 من نفس الأمر على إمكانية تقديم طلب إلتماس إلى رئيسه، وهذا بعد مضي سنة من تاريخ توقيع العقوبة 1.

الفرع الثانى: مظاهر توفر مبادئ الدعم والفعالية في مجلس المحاسبة

يحاول المشرع الجزائري في كل مرة مقاربة أكثر للعمل بالتوجيهات الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا، ومن بينها منح مجلس المحاسبة السلطة الكافية للقيام بعمله، وضمان اعداد تقاريره بحرية في مضمونها ونشرها.

- منح مجلس المحاسبة السلطة الكافية:

مع الانتقادات التي طالت القانون المنظم لمجلس المحاسبة (قانون 23/90) والذي بموجبه أصبح مجلس المحاسبة هيئة ذات طابع إداري من حيث تنظيمه وتشكيلته، فقد أصبح يتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف، وأعضائه أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بمم وليس للقانون الأساسي للقضاء 2، جاء صدور الأمر 20/95، والذي عاد المشرع الجزائري فيه إلى تنظيم مجلس المحاسبة كهيئة قضائية وادارية بصلاحيات واسعة وشاملة وهذا من خلال استرجاع صلاحياته القضائية التي تتمثل في مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابتها، وبملك بذلك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء إلى الجهة القضائية الأخرى، حسب ماكان معمول به في ظل القانون السابق.

إضافة إلى ذلك عمل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر، على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة وهذا من حيث تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مستوحات من نمط التسيير المالي وهي الفعالية والكفاءة والاقتصاد³، ولقد شهد مجلس المحاسبة تطورا في ظل هذا الأمر من حيث إنشاء غرف وطنية تختص بمراقبة أموال الجماعات المحلية: (بمراقبة أموال الجماعات المحلية: (الميئات المولفق والمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلى)4.

- إلزام مجلس المحاسبة باعداد تقارير وضمان حرية مضمونها ونشرها وتوزيعها:

¹ المادة 11من الأمر رقم 23/95 المرجع السابق.

² محمد الصغير بعلى و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر سنة2003، ص117.

^{. 1995/07/23} مؤرخة في 07جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية، عدد03 مؤرخة في 07/27 المؤرخ في 07

المادة 29 من الأمر ، 20/95 مرجع سابق 4

من مهام مجلس المحاسبة من الناحية الادارية والاستشارية، أن تتوج أعماله بتقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية فضلا عن إعلام السلطة التشريعية، وكذا إعلام السلطات الرئاسية والوصائية والوزراء بنتائج التحقيقات المتعلقة بالإدارات والهيئات العامة التابعة لها لاتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتحسين المردود أو لاسترداد الأموال العمومية أ، بالاضافة إلى اختصاصات قضائية تتوج بقرارات تحمل المحاسبين العموميين المسؤولية عن ضياع الأموال العمومية وتبديدها، أو إبراء ذمتهم في عندما لا تسجل ضدهم أي أخطاء أو مخالفات.

إن أهم مايميز مجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 هو استرجاعه لصلاحياته القضائية وتوسيع مجال اختصاصه، فقد أصبح يملك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه، دون اللجوء إلى الجهات القضائية الأخرى على عكس ما كان معمولا به في ظل القانون90-32 السابق.حيث يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يصدر عقوبات بالغرامة على المخالفات في مجال تسير الميزانية أو في مجال خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية، وإذا كانت الوقائع تشكل وصفا جزائيا، فإن الملف يحال على النائب العام المختص إقليميا للمتابعة مع إخطار وزير العدل بالموضوع..

المطلب الثانى: الضمانات والمبادئ المتعلقة بأعضاء مجلس المحاسبة

استرشادا بالمبادئ والتوجيهات التي تضمنتها الاعلانات الدولية بشأن الرقابة المالية العليا، والتي من بينها فكرة وضع مدونة لأخلاقيات المهنة، فإنه كان لذلك استجابة من مجلس المحاسبة الجزائري الذي أقر أن الحاجة إلى صياغة صريحة لمبادئ الأخلاقيات من شأنها التأثير على سلوك أصحاب المهنة من خلال تقديم معرفة أفضل للمرجعيات الجماعية مما يسمح لها بتكييف سلوكها مع المتطلبات المعبر عنها صراحة.

-2011 كما أنه أقر بانه استلهم في استنباط هذه المدونة، بما سجله المخطط الاستراتيجي لمجلس المحاسبة لسنة (ISSAI30 ومن النصوص والقوانين السارية المفعول، لاسيما تلك التي تسري على مجلس المحاسبة وكذا المعيار 2013 للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المتعلق بمدونة أخلاقيات المهنة، مع اقراره لقصور هذه المدونة على وصف كل الأفعال اللائقة أوغير اللائقة، غير أنه حاول تلخيص ذلك في بعض البنود مع التوصية بالاحتكام الى روح هذه القواعد والقيم، ومن أهم ما جاء فيها أنه حفاظا على الثقة في أشغال المجلس ينبغي جملة من المبادئ والقيم الأخلاقية وهي 2 :

أ- شرط النزاهة: نصت مدونة أخلاقيات المهنة على أن القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين، مطالبون بد

2 مجلس المحاسبة، مدونة أخلاقيات المهنة، على الموقع: https://www.ccomptes.dz/ar

¹ خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص179 .

أن يكونوا غير ملامين في كل الأوقات وفي كل الظروف.

وأن عليهم الإلتزام بالأمانة أثناء تأدية وظائفهم وعند استعمال موارد الجهاز الامتناع عن أي تصرف مخالف لشرف المهنة و نزاهتها.

إحترام معايير الرقابة وأخلاقيات المهنة، سواء من ناحية الشكل أو المضمون مع السهر على المصلحة العامة.

الإمتناع عن استغلال وضعيتهم الرسمية لتحقيق مصالحهم الشخصية.

التصريح للسلطة المخولة بعناصر ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم عند بداية تولي الوظيفة وعند انتهاء مهامهم.

ب- وجوب الاستقلالية والموضوعية والتجرد:

وتفرض مدونة أخلاقيات المهنة على أعضاء مجلس المحاسبة السهر على تعزيز الثقة في استقلالية وموضوعية وتجرد مجلس المحاسبة، وفي هذا الصدد فإنه يتعين على القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين مايلي 1 :

- . التأكد من أن مصالحهم الشخصية أو الخارجية لا تؤثرعلي استقلاليتهم.
- . الإمتناع عن أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة للرقابة وكذا التشكيك في صحة أو ملاءمة السياسات وأهداف البرامج المحددة من طرف السلطات الإدارية أو مسؤولي الهيئات الخاضعة للرقابة.
 - . إبداء الموضوعية والتجرد في كافة أعمالهم.
 - . الإمتناع عن أي نشاط من شأنه المساس بسمعة المجلس، أو التأثير على تجرده أو التداخل مع عمله.

ج- لزوم الحياد وتجنب تضارب المصالح:

ويضمن هذا الحياد حماية مجلس المحاسبة من أي نفوذ سياسي وضمان وتدعيم استقلاليته، وتطالب المدونة القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين، بمجموعة من التوصيات في هذا الصدد أهمها :

- تجنب العلاقات مع مسؤولي ومستخدمي الهيئة الخاضعة للرقابة وغيرهم من الأشخاص الذين من شأنهم التأثير أو المساس بالقدرة على تأدية مهامهم أو تمديدها.
 - التصريح لرئيس الجهاز بكل عهدة انتخابية عمومية (وطنية أو محلية) .
- الإمتناع عن القيام بأية تصريحات ذات طابع سياس ي للصحافة بكل أشكالها أو استعمال الوظيفة أو صلتهم بالهيئة أو الإفشاء بالانتماء إلى الجهاز.
 - أن لا يكونوا قد سبق توظيفهم من طرف الهيئة الخاضعة للرقابة خلال السنوات الخمسة الأخيرة.
 - رفض استلام بإسمهم أو لحساب الغير هدايا أو مزايا من الهيئات الخاضعة للرقابة .

د- لزوم الكفاءة، المسؤولية والاحترافية:

وفي هذا البند يكون على القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين ممارسة وظائفهم حسب المعايير المهنية وبكفاءة، مما يتطلب منهم:

¹ المرجع نفسه.

- . معاملة الهيئات الخاضعة للرقابة وما تقدمه لهم من بيانات برعاية واحترام.
- . الدراية بالمعايير المهنية لرقابة القطاع وكذا المناهج والممارسات الجيدة المعترف بها وتطبيقها .
 - . الدراية بالإطار القانوبي والتنظيمي الذي يسري على مجال ومحيط الهيئة الخاضعة للرقابة .
- . السهر على إعادة التأهيل والحفاظ على مكتسباتهم العلمية وكفاءاتهم من أجل عمل ذي جودة.
 - . الإمتناع عن أداء نشاطات في غياب الكفاءة المطلوبة.

ه- التحلي بالتحفظ والسر المهني:

عند إخلال قضاة مجلس المحاسبة بالواجبات الوظيفية الموكلة لهم، وكذلك عند إرتكابهم لأخطاء مهنية فإنهم يتعرضون لعقوبات نص عليها القانون الأساسي الخاص بهم، كما ألزمهم بجملة من الضوابط التي تقتضيها ممارسة هذه الوظيفة ومن هذه الضوابط واجب التحفظ، والحفاظ على السر المهنى 1 .

ويكون السهر على تدعيم مصداقية الهيئة من خلال الاحترام الصارم للسر المهني وعليه، فإن القضاة والمدققين الماليين والمتعاونين الآخرين مطالبون به :

- عدم إفشاء للغير المعلومات المتحصل عليها خلال الرقابة الا في حالات أمر القانون.
- التصرف بحذر خلال المحادثات عن أعمال ومهام مجلس المحاسبة في الأماكن العامة .
 - ضمان أمن وسرية المعلومات المتحصل عليها .

الخاتمة:

مما يستخلص من هذه الدراسة أن مجلس المحاسبة الجزائري سواء من حيث وجوده أو سيره وتنظيمه لم يكن ليتواجد هكذا جملة واحدة على سبيل الصدفة أو الاجتهاد الوطني المحض، بل كان نتيجة لإملاءات عديدة، منها ما كان استجابة أوتفاعلا مع المقتضيات الدولية على أساس ما يؤخذ به كتوجيهات وخلاصات من دراسات وتجارب سابقة في شأن الرقابة المالية العليا، ومنها ماكان داخليا كحتمية اقتضتها ضرورة حماية المال العام، وأن هذه الهيئة في الجزائر لم تصل الى ماهي عليه الآن الا عبر محطات كانت تحاول أن تحقق التقارب فيها كل مرة وتلك التوجيهات الدولية .

وعلى الرغم من جرأة المشرع الجزائري في تحقيق مقاربة لمجلس المحاسبة والمعايير الدولية ناحية الاستقلالية والتمتع بالسلطة الكافية، الا أنه يلاحظ تردده في بعض وسائل دعمه خاصة تلك التي تجعله يساير تطور المؤسسات التي تستوجب الرقابة سواء ناحية كبر حجمها أو زيادة عددها وكذا مسايرة التطورات التي شهدتها البلاد جراء عمليات التقسيم الاداري، وهو ما يترجمه النقص العددي لأعضاء المجلس الذي لا يمكّن من التغطية الشاملة لكل ذلك، وهو ما يصب في خلاصة أن

المادة من 77الأمر رقم 23/95 المرجع السابق.

مجلس المحاسبة ورغم الإصلاحات التي شهدها فإن دوره في حماية المال العام لم يرقى لبلوغ المستوى والتصور الذي يسعى إلى تحقيقه، ولعل مرد ذلك بالأساس إلى:

- . توسع مهام مجلس المحاسبة الذي كان على حساب إمكانياته و موارده التي لا تتوافق معها، كذلك اعتماد الطرق الكلاسيكية في عملية الرقابة حيث مازالت موقوفة على المعالجة اليدوية للملفات التي تستغرق الكثير من الوقت و الجهد.
- . محدودية الوسائل المادية والبشرية التي يتوفر عليها مجلس المحاسبة مقارنة مع حجم المهام الموكلة إليه، بالاضافة الى عدم وجود قنوات فاعلة تبحث في تجسيد التقارير والتوصيات التي يعدها، وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها فإننا نقترح التوصيات التي التالية :
- . إعادة النظر في الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة ولموارده البشرية و ذلك بتمكينه من الإستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الرقابة المالية، وكذا جذب الكفاءات المتخصصة في هذا المجال و زيادة عددها لرفع كفاءة دورها الرقابي.
 - . وصل أكثر لمجلس المحاسبة بمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني واشرافهم على تعيين رئيسه باعتبارهم مممثلين للشعب.
 - . إنفتاح مجلس المحاسبة ونشر نتائج أعماله والبيانات وجعلها في متناول الرأي العام و الباحثين.

كذلك منح قضاة مجلس المحاسبة إستقلالية أكبر وحماية أكثر لضمان حسن عملهم على الوجه المطلوب وتمكين مجلس المحاسبة من الإستشارات القبلية، وتكريس الرقابة القبلية والآنية على أموال الدولة والمتابعة الدقيقة لها في جميع المراحل، دلك لأن الرقابة القبلية أقل عناءا وتكليفا.

قائمة المراجع:

- . أمين السيد أحمد لطفي، تقييم وتطوير دور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والمحاسبة على الأموال العامة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر 2014.
- . العنزي سعد والساعدي مؤيد، أخلاقيات الادارة: مدخل التكوين في منشآت الأعمال، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، مجلد 01 العدد03 بغداد2000.
- . الهواش أبوبكر، نحو ميثاق أخلاقي لمهنة المعلومات في الوطن العربي، مجلة جامعة الشارقة لمعلوم الشرعية والانسانية، المجلد 2 ،العدد 1 ،الشارقة 2005.
- . AICPA Professional, Code of Professional Conduct and By Laws . American Institute of Certified Public Accountards, 2013 .
 - . الهيئة السعودية لممحاسبين القانونيين قواعد آداب وسلوك المهنة، الرياض، المممكة العربية السعودية، 1977.
- . السعد صالح، العوامل المؤثرة على السلوك الأخلاقي في بيئة المراجعة السعودية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد ،48العدد 01، الإسكندرية، مصر 2011.
- . الذنيبات على عبد القادر، تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان2010.

المبادئ الأساسية لأجهزة الرقابة المالية العليا وتطبيقها في الجزائر

- . التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- . القانون رقم 05/80 ، المؤرخ في 1مارس 1980يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسميةعدد ، 10مؤرخة 4في مارس ،1980.
- . القانون رقم 01/16 المؤرخ في 01/03/06 يتضمن تعديل دستور جريدة رسمية عدد، 14 مؤرخة بتاريخ 2016/03/07 .
 - . اعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، على الموقع:

 $. https://www.intosai.org/fileadmin/downloads/focus_areas/independence/Lima_BUCH_2013_EFDSA.pdf \\$

- . مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، على الموقع: https://www.issai.org/wp-content/uploads/2019/09/issai_10_ar.pdf
- . محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان 2005 .
- . الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ، الدورة السادسة والستون البند 21 من جدول الأعمال، قرار رقم : General 15 March 2012
- https://www.intosai.org/fileadmin/downloads/documents/open_access/intosai_and_united_nations/66_209_2011/AR_un_resol_66_209.pdf
- . المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة 11، عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الإنتوساي)، على https://www.fbsa.gov.iq/uploads/files/attachments/ISSAI_11_A.pdf: الموقع www. issai. org.
- . نجم عبود، أخلاقيات الادارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، الطبعة الأولى، الوراق للطبع والنشر، عمان 2005. محمد الصغير بعلى و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر سنة 2003.
- . الأمر 20/95 المؤرخ في 07جويلية1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد39، 1995، مؤرخة في 1995/07/23.
 - . خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.
 - . مدونة أخلاقيات المهنة لمجلس المحاسبة الجزائري، على الموقع: https://www.ccomptes.dz/ar